الأمم المتحدة CAC/COSP/2013/L.7

Distr.: Limited
21 November 2013
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الخامسة

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فرنسا: مشروع قرار

تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحِّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] حيِّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر قراره ١/٧ المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمده في دورته الأولى المعقودة في عَمَّان،

وإذ يسلِّم بأنَّ مكافحة الفساد هو أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يستذكر أنَّ الفساد عقبة أمام الحشد الفعَّال لموارد التنمية الاقتصادية المستدامة ووسائلها،

* CAC/COSP/2013/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

251113 V.13-87951 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تشمل منع الفساد وتجريمه، وتعزيز الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، واسترداد الممتلكات والموجودات المتأتّية من ممارسات فاسدة، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون الدولي،

وإذ يرحِّب بالتقدُّم الكبير الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ويسلِّم بضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعَّال،

وإذ يلاحظ بقلق الظاهرة الدولية المتمثلة في التماس الرشوة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الصعيد الوطني وفي الخارج،

وإذ يسلِّم بأنَّ النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وأنها يجب أن تتوافق مع أحكام الاتفاقية،

١- يحثُّ الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك؛

٢- يستذكر أهمية الفصل الثالث من الاتفاقية، ولا سيما المادتين ١٥ و١٦ منه المعنيتين برشو الموظفين العموميين الوطنيين، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية على التوالي، ويشدِّد على الحاجة إلى إدراج هذه الأحكام بالكامل في القانون الداخلي للدول الأطراف وتنفيذها وضمان احترامها؛

٣- يُهيب بالدول الأطراف على وجه الخصوص أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم قيام موظف عمومي وطني أو أجنبي أو موظف بمؤسسة دولية عمومية بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

٤- يشجِّع الدول الأطراف على تبادل أمثلة على الممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة الارتشاء والتدابير المتخذة لمنعه؛

٥- يطلب إلى الدول الأطراف مواصلة التعاون الدولي وتعزيزه، وبخاصة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، لدعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمنع الفساد ومكافحته، لا سيما في مجال التماس الرشوة؛

٦- يقرِّر استعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار خلال دورته التالية.